قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها .

مادة ٢ — على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسة كانت أو دبلوماسية أو إقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع ، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم .

مادة ٣ — يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لإثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد علمهم بها .

مادة ٤ — يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمس عشرة سنة أخرى .

مادة ٥ — تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها الجهة المصدرة للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند .

مادة ٦ — تحفظ الوثائق والمستندات للاطلاع أو البحث بعد مرور المدة المحظور فيها الاطلاع أو النشر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩

بتخصيص حصيلة مقابل زيارة الحديقة النموذجية بالقناطر الخيرية التابعة لوزارة الرى ، للصرف منها على صيانة الحديقة وتحسيناتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والرى رقم ١٣٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ بتحصيل مقابل من الزائرين للحديقة النموذجية بالقناطر الخيرية التابعة لوزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة مقابل زيارة الحديقة النموذجية بالقناطر الخيرية ، التابعة لوزارة الرى والمحدد بقرار وزير الزراعة والرى رقم ١٣٧٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه للصرف منها على صيانة الحديقة وتحسيناتها ومنح حوافز للعاملين بها للحفاظ على مستواها ورونقها المناسب ، ويتم الصرف من هذه الحصيلة لتحقيق الأهداف المذكورة وفق القواعد التى يضعها وزير الرى ، فى حدود القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات